والمساكين الذين يستحقون السهم من الزكاة والفقراء يدخلون فيهم وكذلك لفظ الفقراء
يدخل فيه المساكين لان كل واحد من اللفظين يطلق عليهما والمعنى الذي يسميان به شاملهما
وهو الحاجة والفاقة ولهذا لما سمى الله عز وجل المساكين في مصرف الزكاة كفارة اليمين
وكفارة الظهار وفدية الاذى تناولهما جميعا وجاز الصرف الى كل واحد منهما ولما
ذكر الفقراء في قوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وفي قوله وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم تناول القسمين وكل موضع ذكر فيه احد اللفظين تناول القسمين الا في الصدقات لان
الله تعالى جمع بين الاسمين وميز بين المسميين فاحتجنا الى التمييز بينهما وفي غير الصدقات
يسمى الكل بكل واحد من الاسمين وان جمع بين الاسمين في الوقف ايضا فقال وقفت هذا على
الفقراء والمساكين نصفين واثلاثا وجب التمييز بينهم ايضا فنزلناهما منزلتهما من سهام الصدقات
وان قال على الفقراء او المساكين فقياس المذهب جواز الاقتصار على احد الصنفين واباحة الدفع
الى واحد كما قلنا في الزكاة ويخرج ان لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة من كل صنف بناء على القول في الزكاة
ايضا ولا خلاف في انه لا يجب تعميمهم بالعطية كما لا يجب استيعابهم بالزكاة ولا في انه يجوز التفضيل
بين من يعطيه منهم سواء كانوا ذكورا او اناثا او كان الوقف عليهم ابتداء او انتقل اليهم عن غيرهم
وضابط هذا انه متى كان الوقف على من يمكن حصرهم واستيعابهم والتسوية بينهم وجب استيعابهم
والتسوية بينهم اذا لم يفضل الواقف بعضهم على بعض وان وقف على من لا يمكن حصرهم كالمساكين
او قبيلة كبيرة كبني تميم وبني هاشم جاز الدفع الى واحد والى اكثر منه وجاز التفضيل والتسوية
بين من وقفه عليهم مع علمه بتعذر استيعابهم دليل على انه لم يرده ومن جاز حرمانه جاز تفضيل غيره
عليه فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كرجل وقف
على ولده ونسله فانه يجب تعميم ما امكن منهم والتسوية بينهم لان التعميم كان واجبا وكذلك التسوية
فاذا تعذر وجب منه ما امكن كالواجب الذي يعجز عن بعضه ولان الواقف ههنا اراد التعميم والتسوية
لامكانه وصلاح لفظه لذلك فيجب العمل بما يقتضيه بخلاف ما اذا كان ابتداء الوقف ممن لا يمكن
ذلك فيهم **فصل** وان وقف على سبيل الله تعالى او ابن السبيل او الرقاب او الغارمين فهم الذين يستحقون
السهم من الصدقات لا يعدوهم الى غيرهم لان المطلق من كلام الادميين محمول على المعهود في الشرع فينظر
كان

السهم من م

كان يستحق الصدقات فالوقف مصروف اليه وشرحهم يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وان
وقف على الاصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات صرف اليهم ويعطى كل واحد منهم من الوقف
مثل القدر الذي يعطى من الزكاة لا يزاد على ذلك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه
والغارم قدر ما يقضي غرمه والمكاتب ما يؤدي به كتابته وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما
يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا واختلف في قدر ما يحصل به الغنى فقال احمد في رواية علي بن
سعيد في الرجل يعطى من الوقف خمسين درهما فقال ان كان الواقف ذكر في كتابه المساكين كين
فهو مثل الزكاة وان كان متطوعا اعطى من شاء وكيف شاء فقد نص احمد على الحاقه بالزكاة
فيكون الخلاف فيه كالخلاف في الزكاة والله اعلم وان وقف على جميع الاصناف او على صنفين او
اكثر فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد او يجب اعطاء بعض كل صنف من الموقوف عليهم على وجهين
بناء على الزكاة **فصل** واذا وقف على سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فسبيل الله
هو الغزو والجهاد في سبيل الله فيصرف ثلث الوقف الى من يصرف اليه السهم من الزكاة وهم
الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وان كانوا اغنياء وسبيل الثواب يصرف الى كل ما فيه اجر ومثوبة
وخير لان اللفظ عام في ذلك وقال اصحابنا يجزأ الوقف ثلاثة اجزاء جزء يصرف الى الغزاة وجزء يصرف
الى اقرباء الناس اليه من الفقراء لانها اكثر الجهات ثوابا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقتك على ذي القرابة
صدقة وصلة والثالث يصرف الى من يأخذ الزكاة لحاجته وهم خمسة اصناف الفقراء والمساكين
والرقاب والغارمون لمصلحتهم وابن السبيل لان هؤلاء اهل حاجة منصوص عليهم في القران فكان علي ح
من نص الله تعالى في القران اولى من غيره وان ساواه في الحاجة وهذا مذهب الشافعي ولنا ان لفظه
عام فلا يجب التخصيص بالبعض لكونه اولى كالفقراء والمساكين في الزكاة لا يجب تخصيص اقاربه منهم بها
وان كانوا اولى وكذلك سائر الالفاظ العامة وان اوصى في ابواب البر صرف الى كل ما فيه بر وقربة وقال
اصحابنا يصرف في اربع جهات لاقاربه غير الوارثين والمساكين والجهاد والحج قال ابو الخطاب وعنه
فكاك مكان الحج ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها **مسألة** قال فان لم يجعل اخره للمساكين
ولم يبق ممن وقف عليه احد رجع الى ورثة الواقف في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله والرواية
الاخرى يكون وقفا على اقرباء الواقف وجملة ذلك ان الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الذي لا ح